الفقه الإسلامي وقضايا العصر

محمد الحبيب ابن الخوجة

هذا الموضوع النفيس والغرض الرئيس من دراساتنا يمثل دون شك قضية الساعة للعالم الإسلامي كله من أقصاه إلى أقصاه. فبه عنى المتقدمون واللاحقون، والمشارقة والغربيون، والمسلمون والعلمانيون، والشرعيون والحقوقيون، تتناوله كل طائفة من هؤلاء وأولئك من وجهة نظرها، وتختلف المقاصد اختلافا بينا فيما بينها، ويشتد النزاع أحيانا بين الأطراف المتقابلة، فتغيب الحقائق عن العامة، وتختلط المدارك والأفهام عند ثلة من المفكرين المتعالمين، ويصبح الكشف والتمحيص والتحليل والتعليل وإرجاع الحق إلى نصابه غرضا مطلوبا وأمرا واجبا، عقلا وشرعا، بياناً للناس ونصفةً للحق ودعوة صادقة للتعرف على الفقه الإسلامي، والأخذ بأحكامه، والالتزام بما أقامه الله للناس من دين وشرع.

«إن النظام القانوني في الشريعة الإسلامية تضمن – كما صرح بذلك الشيخ مصطفى الزَّرْقَا – قواعدَ وأحكاماً أساسية في ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدني والجزائي، وفي ميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلي والخارجي، أي الدستوري والإداري والمالي والدولي. وقد نبه إلى أن نصوص الشريعة الإسلامية الأصلية قد أتت، فيما سوى الأحكام المفصلة للمواريث، ولبعض العقوبات، بمبادىء أساسية في القرآن والسنة لجميع الزمر المشار إليها تاركا التفصيلات للاجتهاد في التطبيق بحسب ما تقتضيه المصالح الزمنية والإمكانيات المكنية».

ثم علّق على هذا بقوله :

«وحول تلك المبادىء القانونية في ميادينها المختلفة، ونتيجة للتطبيق في البلاد الإسلامية التي واجه فيها المسلمون آثار مدنيات قديمة، ونتيجة لتطور الظروف

الاقتصادية المختلفة، نشأ فقه تفسيري عظيم حول النصوص الأصلية في الشريعة باجتهاد الفقهاء الشرّاح والقضاة الحاكمين. وكان هذا الفقه الإسلامي أعظم وأوسع فقه قانوني عرف إلى اليوم في تاريخ التشريع. وقد نشأت فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة، أشهرها المذاهب الأربعة الحية إلى اليوم. وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. فالاختلاف بين هذه المذاهب ليس اختلافا دينيا بل هو اختلاف قانوني قضائي، نشأ منه ثروة تشريعية عظمى في نظريات الفقه الإسلامي».[1]

وما من شك في أنه حمل هذا العلم في كل زمن عدوله، فبرز أعلام منهم تعمقوا أسرار الشريعة، وقاموا بتجليتها للعامة، وفصّلوا الأحكام، وطبقوها على النوازل، وفَصَلوا بها بين الخصوم، طلبا للعدل، وابتغاء مرضاة الله. فكانت نصوص القرآن والسنة عمدتهم في التوصل إلى الأحكام العملية، وما لم تبينه النصوص يرجعون فيه إلى الأمارات الشرعية، وإلى قواعد الأصول التي ألهمت إليها دراساتهم الفقهية على اختلافها بينهم، وإلى القواعد العامة الكلية المستمدة من روح التشريع.

ومن يتأمل جهود الأئمة والمجتهدين على طول مسيرة الفقه المباركة وتاريخه المديد يتبين المصادر الأساسية للفقه الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وجملة المصادر التبعية التي اختلفت المواقف منها بين الفقهاء. وهي كثيرة : الاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعرف، والمقاصد العامة للشارع ونحو ذلك مما نجده مفصلا في كتب الأصوليين.

وأهم المصادر وأعلاها منزلة ما اتفق على الأخذ به والاستمداد منه جمهور الأئمة والفقهاء لكونه الأصل المأمور به شرعا والذي كان العمدة الأصلية في زمن التشريع وهو الكتاب والسنة أو ما يعبر عنه بالوحي.

أما الكتاب فهو القرآن الكريم المنزل على نبينا ﷺ بلسان عربي مبين. وهو معجزة الرسول الكبرى وأصل التشريع الإسلامي، يتناول قواعده كلها الاعتقادية والخُلُقية والعملية، كما أنه نهاية ما نزل من وحي السماء، به ختمت الشرائع الإلهية. وقد ميَّزه الله تعالى بكونه المهيمن على ما سبقه من التشاريع، وألزم بالاحتكام إليه والتطبيق لما جاء به في قوله جل وعلا : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[2]. ونزول القرآن كان منجّما وعلى التدريج فيما قضى به من تكاليف أو وضعه من أحكام. وربما كان نزوله استجابة لما ورد من المسلمين من أسئلة واستفتاءات، تنطق بمثل ذلك الآيات الكريمة المصدرة

بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وهي خمس عشرة آية، والآيتان المصدرتان بقوله سبحانه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

والأحكام التشريعية التي جاء بها القرآن هي التي خصها العلماء بالبحث والدراسة والتفسير. فمن ذلك كتب تفسير آيات الأحكام. وهي تتناول في تضاعيفها تفصيل أحكام العبادات في نحو 140 آية، وأحكام الأسرة والأحوال الشخصية والمواريث في نحو سبعين آية، والأحكام المدنية المتعلقة بما يعرف في الفقه الإسلامي بالمعاملات في نحو سبعين آية أيضا، وأحكام الجنايات والعقوبات في نحو ثلاثين آية، وآيات القضاء والشهادة وهي نحو عشرين آية. وقد جاءت الأحكام الشرعية في القرآن، كما ألمعنا إلى ذلك قبل، عامة كلية، والآيات منها إما قطعية الدلالة حين لا تحتمل غير تفسير واحد، وإما ظنيتها إذا احتملت أكثر من تأويل. وهي أيضا إما ثابتة باقية على وجهها أو لحقها التخصيص أو التقييد أو النسخ. وبيان ذلك كله في موضعه من كتب التفسير والفقه والأصول، أو في الكتب المفردة المصنفة في هذه المواضيع.

وأما السنَّة الشريفة النبوية فهي ما تلقَّاه الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين من أقوال الرسول ﷺ، أو شاهدوه من تصرفاته في أفعاله وتقريراته. فقد كان لهم الأسوة والقدوة والمرجع والحُجة. أخذوا عنه سماعا ومشاهدة، تلقيا وممارسة تفاصيلَ العبادات الإسلامية التعاملية، وأنواع التصرفات الأصيلة الدينية في بناء الأسرة، وأحكام المعاملات، وما تضمنته السياسة الشرعية من تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين في كل الشؤون العامة والخاصة والإدارية والمالية والقضائية وغيرها. فهو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم. كانت سُنَّته ومسيرته معالم طريق المؤمنين، وسبيلَ هداية المتقين. تعددت أحواله ﷺ في أقواله وأفعاله إلى أكثر مما فصله «القَرَافي» في «الفَرق السادس والثلاثين»[3]، فشملت التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد كما نبه على ذلك الأستاذ الشيخ مُحَمد الطَّاهِر ابن عاشور في «مقاصده» في الفصل الذي عقده لانتصاب الشارع للتشريع[4].

ولا خَفَاء أن السنة التشريعية من ذلك : منها ما ورد مورد البيان لإجمال القرآن. ومنها ما جاء تقييدا للمطلق في الكتاب. ومنها ما ورد تخصيصا لعموم الكتاب.

ومن السُّنَّة ما استقل بالتشريع بدلالته على حكم شرعي لم ينص عليه القرآن ولا على ما يخالفه.

وتحقيق القول في هذه المسألة وخلاصته ما ذكره الإمام الشافعي :

وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سَنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾(5)

وقد سَنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سَنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يَعذِر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفت.

ولاتِّساع مادة الحديث جُمعت النصوص التشريعية منه في كتب كثيرة ضمت أحاديث الأحكام.

ولاَ الْتفاتَ إلى قدح القادحين في السنة. فهو صادر إما عن ذوي الأهواء والزيغ وإما عن الجهلة والكائدين للإسلام والمسلمين. وقد رد عليهم الحذاق في مناسبات كثيرة وتآليف مهمة، ووضعت بهذا الشأن رسائل علمية فلا نطيل القول بدحض آرائهم وإبطال أقوالهم بما تناوله العلماء مفصلا وألمعنا إليه في رسالة السنة الشريفة والعمل بها.

وإن في جهود الأئمة المتقدمين من حملة الكتاب ورواة السنة الذين تدبروا القرآن وحذقوه رواية ودراية، وتتبعوا الحديث الشريف درسا وتحليلا، سندا ومتنا، تجريحا وتعديلا، نقدا وتعليقا، شرحا واستنباطا للأحكام، لأعظم ثروة، وأبلغ دليل وحجة لمن ألقى السمع وهو شهيد. وفي كلام ابنِ القَيِّم ما يدعم هذا الرأي ويشهد له : «فأولئك الأئمة من أعظم الناس صدقا وأمانة وديانة، وأوفرهم عقولا. وأشدهم تحفظا وتحريا للصدق ومجانبة للكذب. وإن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه، وإنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريرا لم يبلغه أحد سواهم لا من الناقلين عن الأنبياء ولا من غير الأنبياء. وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ، حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء وأخبر برضاه عنهم واختياره لهم واتخاذه إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة».(6)

ولما تميز به المصدران الأساسيان الكتابُ والسُنَّة من صدورهما عن مشكاة واحدة هي الوحي المتلو وغير المتلو، ولكونهما في الحقيقة بلاغا من الله إلى الناس كافة عن طريق رسول الله ﷺ، كانا وحدهما الأصلين المقرِّرين للأحكام في عصر الرسالة، من البعثة إلى انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى. ولم يخرج الأمر عن ذلك إلا بتقرير من الرسول ﷺ في استعمال الرأي ممن استقداه في الآفاق، كما يشهد بهذا حديث مُعاذ بن جَبَل.

فالفترة الأولى هذه من تاريخ الإسلام هي إذن فترة التشريع الإسلامي، وقد كان في وجود رسول الله ﷺ بين ظهراني قومه المَرجعُ في كل أمر : يستفتيه الناس، ويقضي بينهم، ويبصّرهم بأحكام الله في كل القضايا والحوادث التي تعرض لهم، ويقرّ بينهم ما تعارفوا عليه من الأعراف والعادات المحمودة التي تتفق وروح الشريعة ويكفل لهم الاطمئنان والأمن والخير. فالتشريع بهذا الوصف في هذه الآونة من تاريخ الفقه الإسلامي واقعي. وقد امتد اشتغال الأئمة والمجتهدين والعلماء بالفقه بعد ذلك من قيام الخلافة الراشدة إلى اليوم خمسة عشر قرنا متواليات عرف فيها هذا العلم صعودا وهبوطا، وقوة وضعفا والتزاما وتحوّلاً.

ولقد اعتاد المؤرخون والباحثون في التشريع الإسلامي استعراض أطوار الفقه. فهم يقسمونه تقسيما تفصيليا متفاوتا إلى مراحلَ، مسجِّلين ظواهر كل مرحلة ومميزاتها، جامعين بين الأسباب والمسببات، بين العوامل الاجتماعية والتاريخية وما يترتب عليها من نمو هذا العلم، وانتشاره أو انحساره، واستقلاله أو مشاركة القوانين له في العالمين العربي والإسلامي، وانبعاثه وانطلاقه كاشفين عن أسرار قوته وأمارات عالميته. وهذه الخطة، وإن كانت تليق بالدراسات الواسعة، والبحوث والأعمال الجامعية والمجمعية فإنها لا تتفق مع عمقها وشرفها وتفصيلها، مع طبيعة المحاضرة القصيرة وإن طالت، والعامة وإن تخصصت. ومن ثم يكون من الضروري في مثل هذه الحالة أن نكتفي بالإشارة إلى ما ينبغي الوقوف عليه من النقاط وهي خمس : فقه الصحابة والتابعين، مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، المذاهب الاجتهادية، أزمة الفقه، الفقه المعاصر وطرق الاجتهاد.

إن هذه النقاط أو المراحل قد بحث علماؤنا أكثرها وبعمق في تاريخ التشريع الإسلامي فلا تحتاج منا هنا إلى إضافة أو تعليق، ولكننا نخلص مما قدمنا إلى ملاحظات ترتبت على ما يطالعنا به بعض الدارسين للفقه ممن له عِلم به أو ممن يتطاول عليه ولا يعرف من تاريخه ومسائله إلا ظواهرها أو ما يروجه خصومه عنه في أيامنا هذه.

فنؤكد لهم أن الشريعة الإسلامية وحي أنزله الله من لدنه كما أنزل غيره من الشرائع قبلها، وبلّغها رسوله الأمين ﷺ لتكون هدى ونوراً، عقيدة ونظاما، أدبا ومنهاجا، دستورا وحكما بين المسلمين بل بين العالمين لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[7]

وإن الفقه الإسلامي تدبُّر وفهمٌ وأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، ونظر واجتهاد وقياس على الأشباه والنظائر فيما لم ينزل به كتاب أو يردْ به خبر من الأحداث والوقائع. وهو إخبار عما ارتضاه الله للناس من الدين ليكونوا على بينة منه وعلى هدى من ربهم.

وهكذا تولَّت الشريعة المنزَّلة وما تفرع عنها من علم ديني وفقه تطهيرَ النفوس من أرجاس الوثنية، وإفاضة أنوار التوحيد والهداية عليها. فملأتها إيمانا وإيقانا، وحددت المسالك، وضبطت السلوك الإنساني بأوامرها ونواهيها، وأقامت ميزان العدل في كل شيء، وبيَّنت الأحوال الشخصية ونظام الأسرة، وفصلت الواجبات والحقوق بأنواعها، ونظمت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرَها، ووضعت لذلك قيما تُطلَب، ومبادىء وأصولا تُعتمد، كما ضبطت من الأحكام ما يستقيم عليه أمر الخاصة والعامة والأفراد والجماعات والشعوب والدول في شؤون العبادة، وفي تنظيم العلاقات بينهم جميعا وبما يقيهم الزلل والخطل والفتنة وأسباب الوهن، ويكفل لهم الخير والتقدم والسلام والأمن.

ومن ثَمَّ كانت الشريعة مُلزِمة وأحكامها نافذة، فإنك لن تجد مؤمنا يأنف من الالتزام بها والانقياد لها وتطبيقها والاحتكام إليها لقوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[8]، ولقوله سبحانه : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَيَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمَا﴾[9]. ولأن من مقاصد الشارع، كما عَبَّر عن ذلك الشيخ ابنُ عاشور، أن تكون الشريعة نافذة في الأمة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها. فطاعةُ الأمةِ الشريعةَ غرض عظيم، وإنّ أعظم ما يحثّ على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة، فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار، لأنها ترضي بذلك ربها، وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة[10]. قال تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.[11]

وقد كان طريق وصول هذه الشريعة للبرية مأمونا لكونه محضَ تَلَقٍّ عن رسول الله ﷺ في العهد الأول. أخذها الصحابة رضوان الله عليهم عنه مشافهة وسماعا ومشاهدة وائتِساء. سمعوا من النبي ﷺ القرآن وحفظوه ووعوه، وكان لا يعلّمهم الآيات منه حتى يبيّنها لهم، ويدلهم على ما انطوت عليه من مواعظ وأحكام، وكانت تَنَزَّلُ بينهم وفيهم فيشاهدون من أسبابها وملابساتها ما تستقر به نصوصها ومعانيها في قلوبهم وأفئدتهم، كما «سمعوا من النبي ﷺ الأحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الأحوال المشاهدة، وعلموا بقلوبهم من مقاصده ودعوته ما يوجب فهم ما أراد من كلامه مما

يتعذر على مَن بعدهم مساواتهم فيه. فليس من سمع وعلم ورأى من حال المتكلم كمن كان غائبا لم يَرَ ولم يسمع، أو سمع وعلم بواسطة أو وسائط كثيرة، وإذا كان للصحابة من ذلك ما ليس لمن بعدهم كان الرجوع إليهم في ذلك دون غيرهم متعيِّناً قطعاً»[12].

وإذا كان كُتّاب الوحي قد دوّنوا التنزيل بأمر من رسول الله ﷺ، وحَفِظَه الناس وتداولوه فوصل إلى من بعدهم متواتراً مقطوعا بصحته، ماضيا حكمُه على المؤمنين جميعا خاصتِّهم وعامَّتِهم، فإن السنَّة المروية على رسول الله لم تكن تكتب، وربما ورد المنع من كتابتها، ولكنها انتقلت إلينا في الأكثر رواية مشافهة، فَعَرَضَ لها ما عرض من النقص والزيادة، والاتفاق والاختلاف، والثبوت والوضع، ودعا ذلك إلى عناية العلماء بها تعريفا وتقعيدا، رواية ودراية وضبطا ونقدا وتصحيحا وتضعيفا. فوضعت لذلك الدواوين النافعة المفيدة : من المُوطَّآت والمسانيد والصِّحاح والسُّنَن والأمالي والأجزاء والفرائد والفوائد. وصنفت في علم الحديث كتب ذات بال، كان لها أثرها في هذا الفن وفي غيره من العلوم النقلية والعقلية، وبحثت أسانيد الأحاديث ومتونها لرد الزيف عنها وتخليصها مما شابها من آثار الضعفاء والوضَّاعين، ووضعت كتب الطبقات والمعاجم والمشيخات تعريفا بالرجال وتمحيصا للأخبار، فأتت بعد ذلك السنن والآثار المعتمدة في نهاية الصحة والدقة، خالصة صافية، عذبة الموارد سليمة المواد، سنية المقاصد، يهتدى بسنى أنوارها العلماء المُحدثون، والفقهاء المجتهدون.

وإن وقفنا هنا بخاصة عند الكتاب والسنة فلكونهما بإجماع الصحابة والتابعين والمجتهدين والفقهاء، منذ انبثاق نور الإسلام من رحاب البيت الحرام والمسجد النبوي إلى اليوم، المصدرين الأولين الأساسيين للشريعة والفقه الإسلامي. ومن أجل ذلك وقع الانكباب عليهما ودراستهما والاستنباط منهما والعمل بهما.

ويظل هذا الأمر متوقفا في الحقيقة على تفسير النصوص وفهمها فهما صحيحا دقيقا لا يتحول لا بالعامة ولا بالخاصة عن مُراد الشارع منها، فإن ذلك موكول بالضرورة إلى المعرفة الكاملة باللغة العربية، وبتصاريف القول فيها وبأساليب العرب في ذلك ؛ وإلى الوقوف على ما وضعت له الألفاظ من معاني كالخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي ؛ وعلى ما استعملت الألفاظ فيه من المعاني ويشمل ذلك الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية ؛ وعلى ما ذكرناه من قبل من طرق دلالة الألفاظ على المعاني بحسب الظهور والخفاء من ظاهر ونصّ ومُفسّر ومحكَم، وما يقابل ذلك من خفي ومشكل ومجمل ومتشابه ؛ وعلى أنواع دلالات النصوص أيضا كعبارة

النص وإشارته ودلالته واقتضائه ومنطوقه ومفهومه ودلالات حروف المعاني، مما درسه علماء الشريعة والفقه وتمكنوا منه ليكون معوانا لهم على كمال الدِّراية بالنصوص، والإحَاطة بوجوه تصرفات الأقوال، واستخراج معانيها مهما دقَّت، واستنباط الأحكام منها استنباطا تقتضيه طبيعة اللغة ويساعد عليه الاجتهاد وإعمال النظر والتدبر.

وهذه السمات هي التي غلبت على رجال القرن الأول والثاني واستمرت بعد ذلك ظاهرة إلى القرنين الرابع والخامس، فكان القضاء في المسائل المطروحة، والنظر في الفروع والقضايا المستجدة، خاضعين لنصوص الكتاب والسنة الثابتة أولاً، ولما تستوجبه الأعرافُ الشرعيَّة المسايرة لروح الإسلام أو ما تقضي به المصالح المعتبرة في الدين ثانياً. وبقدر اتساع البلاد الإسلامية وامتداد أطرافها، ودخول مختلف الأجناس من الفُرْس والتُّرك والروم والهنود فيها، وامتزاجهم بالعرب الحاملين للرسالة عن نبيهم، المبلغين لمن وراءهم الأمانة التي استحفظهم عليها، المتمسكين بما كان به ذكرُهم وشرفُهم من كتاب الله ووحيه المنزَّل لهم على رسوله ﷺ، اجتهد العلماء في الأحكام وانتقلوا بجهودهم وأعمالهم من التلَقِّي إلى الاتِّباع، ومن التحمل إلى البلاغ، ومن النظر إلى التطبيق. وتعددت المسائل وكثرت متنوعةً في مختلف الفروع ونواحي الحياة، فاحتيج أولاً إلى التأصيل والتقعيد، لضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[13]، وهذا أمر يسبق في الوجود الكشف عن الأحكام الفقهية، وثانيا إلى جمع الجزئيات الكثيرة المتشابهة في ضوابط تحصرها، وقواعد كلية تشملها، فتندرج تحتها الفروع المتكاثرة، وهذا أمر متأخر عن وجود الأحكام وتقريرها[14]. واحْتيجَ أيضا مع طول المثافنة والدرس ومخالطة الشريعة والارتواء من منابعها إلى الإلمام بمقاصدها جلمةً وتفصيلا[15] ليكمل بذلك فهم الدين ويتمكن من استنباط الأحكام. ويجلي الشاطبي هذه الحقيقة بقوله : «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... أما الأول : فقد مر أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فَهِم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزُّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراد الله»[16].

فالتأصيل والتفريع منهج الأئمة المجتهدين سواء أكانوا ممن بقيت مذاهبهم وأصبح فقههم ذائعا مشهورا ومعتمدا بين الناس، أم كانوا ممن هُم دون ذلك، حَفِظت الخاصةُ أقوالَهم وتعرفت على أصولهم وأحكامهم، كالأوزاعي والثوْري والطَبَري والبصْري

والليث ابن سَعْد. فكلهم اعتمد نصوص الكتاب والسنة، واستفرغ الوسع والطاقة في فهمِها وتعمقِ أغراضها والكشفِ عن مقاصدها واستنباطِ الأحكام منها. كما حرص جميعهم عند فقدان النصوص على إعمال الفكر والتدبر، على تفاوت فيما بينهم، من أجل ضبط الأحكام الفقهية، معتمدين من الأصول الأساسية على الإجماع والقياس، ومن التبعية على الاستحسان والمصالح المرسَلة وسَدّ الذرائع وعمل الصحابة ونحوها، وباحثين عن المقاصد الشرعية رعايةً وتحقيقا يَجْرُون في أحكامهم على وَفْقِها وبمقتضاها متقيدين بروح الشريعة لا يتجاوزونه في شيء مما صدروا عنه، إقامةً لدين الله، وتنفيذا لشريعته بين الخلق، وربما قاسوا الحالة التي واجهتهم على فرع من الفروع لدخولها معه تحت قاعدة كلية واحدة، فحملوا الشيء على نظيره، وقضوا فيه بما قضوا في شبهه. وفي هذا اتّباع لخطى الصحابة والتابعين في الأحكام التي نسبت إليهم، والفتاوى التي صدرت عنهم. وهذا من المجتهدين ينقض دعاوي المكابرين أن أحكام الفقه نقلية بحتة كلِّها، وأن لا أثر للمجتهد في تحديدها من قِبَل نظره وفكره وما أُوتِيَهُ من مدارك وقدرات عقلية سخّرها في هذه المجالات للتوصل إلى الكشف عن حكم الله بعيدا عن الزيغ والهوى والتكلف، والتزاما بالمنهج الديني والروح الإسلامي اللذين تخضع لهما أحكام الشريعة عامتُها في كل الأحوال والمناسبات.

وقد مضى كل إمام مجتهد مستخدما معارفه اللغوية والشرعية، معتمدا تأملاته ومواهِبَه الفكرية، ومستنتجا من عرض السياقات الأحوالَ والملابسات القوليةَ، ومستنبطا بشتى الطرق المقاصدَ والأحكامَ الشرعية التي جاء بها الخطاب الإلهي أو ورد بها كلام الرسول ﷺ المبلّغ عن الله. وهو في ذلك كله، ومن قبل، قد وضع لنفسه خطة يسير عليها، ومنهجا يختاره ويعتمده في تقدير الأحكام وضبطها للقضاة والمستفتين. وهذا الجهد العقلي الذي يحتاج إلى قدرة فائقة وطاقة عظيمة لاستجلاء النصوص واستخراج ما فيها وما يتصل بذلك من ترتيب ودلالات وتخصيصات وتقييدات هو الذي يتصرف به المجتهد كما ألمعنا إلى ذلك من قبل في مجال القياس حين يقوم بإلحاق واقعة لا نصَّ على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في عِلَّة الحكم، فيبحث مسالك العلة، وينظر في المناط تخريجا وتحقيقا، وفي العلة المناسبة والمقصد الشرعي.

ومثل هذا الجهد يبذله الفقيه المجتهد إذا استحسن فعدل بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لدليل شرعي مُعتمِدا ترجيحَ قياس خَفِيّ على قياس جَلي في الاستحسان القياسي، أو مستثنيا مسألة جزئية من أصل كُلِّي عام، أو من قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك في القياس الاستثنائي، وهو في هذه الصور جميعها يعمل على رعاية مقاصد الشريعة وعلى رفع الحَرَج عن الناس.

فحسن التدبر من المجتهد، وإحاطته بكل الأحوال والظروف، ونظره في طريق الاستنباط الذي رأى، وملاحظته القوية والدائمة للمصالح والمقاصد هي التي تلزمه القيام بهذا النوع من التأمل والمقارنة والطلب. وهو بدون سعيه المتوالي وقيامه بهذه الرياضة العقلية لا يمكن أن يوفق للكشف عن حكم الله كشفا تطمئن إليه نفسه ويُرضي به ربَّه.

وفي الاستدلال المرسل الذي أخذ به الإمامان مالك والشافعي، وفي الأخذ بالمصالح المرسلة الذي يتم فيها الإلحاق بجملة أحكام الشريعة لا على اعتماد نص بعينه أو واقعة بخصوصها يحتاج المجتهد إلى كبير معرفة وتتبع دقيق لروح التشريع يمكنانه من عرفان أن هذه مصلحةٌ لا يجوز إهمالها وتلك مفسدةٌ لا يجوز قربانها.[17]

وفي قاعدة الذرائع التي حكّمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، والتي تتمثل في منع التوصل بما هو مصلحة إلى ما فيه مفسدة، لابد من النظر وإعمال الفكر في موارد الأحكام، ويكون ذلك بتدبر المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وبتدبر الوسائل وهي الطرق المفضية إلى تلك المقاصد، ثم بيان حكمها بحسب ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها كما قال «القَرَافِي» أقل رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبحها أقبح الوسائل، وإلى ماهو متوسط متوسطة.[18]

وفي أخذ المجتهد بقواعد الفقه الكلية ما يحمله أيضا على بذل جهد واسع من أجل تحقيق المقاصد، والموازنة بينها، وتقديم بعضها على بعض كالذي يرمز إليه قوله ﷺ : «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَار»[19]، فجاءت منه قاعدة الضرر يُزال شرعاً[20]، وقاعدة الضرر لا يُزال بالضرر[21]، وكذلك دفع المضارِّ مقدّم على جلب المنافع[22]، ويُتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام[23]، ويُزال الضرر الأشد بالضرر الأخف[24].

وفي كل القواعد الكلية ينتقل الفقيه بنظره من اعتبار القاعدة الشرعية إلى ملاحظة اندراج الجزئيات الكثيرة غير القابلة للحصر فيها، سواء أكانت الأحكام منصوصا عليها في الكتاب والسنة أم مستنبطة عن طريق الرأي والاجتهاد في نطاق الضوابط الشرعية وحدودها. ومثل هذه القواعد وما تتفرع إليه أو تشمله من أحكام مبحوث في الكتب المتخصصة من الأشباه والنظائر والفروق والقواعد، ومنها على سبيل المثال والإشارة : الضرورات تبيح المحظورات[25]، والضرورة تقدر بقدرها[26]، والحَرَج مرفوع شرعاً[27]، والمشقة تجلب التيسير[28]، وإذا ضاق الأمر اتسع[29]، والحاجة تُنزل منزلة الضرورة في إباحةِ المحظورات[30]، وتصرُّف الإمام في شؤون الرعية مَنوطٌ بالمصلحة[31].

ومن يتأمل هذا النشاط العلمي والاجتهاد الفقهي للمذاهب كلها يدرك أهمية الدور الذي قام به الفقهاء. وهذا واقع أثبته وشهد به الأعلام من رجال الفقه والحقوق، بعد استقصاء النظر في جزئيات الأحكام والاستقراء والموازنة والمقارنة بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية وبين القوانين.[32]

اصطباغ كُتُب الأحكام باجتهادات الفقهاء

وإنّ كُتُبَ التفسير وشروح السنة فيما تضمنه الأصلان من آيات الأحكام وأحاديثها قد اصطبغت هي أيضا باجتهادات الأئمة، فكانت لها سنداً ودعما أو بيانا وتذييلا. فأضيف إليها ما وضع في كل مذهب من أصول وأمهات وجوامع وتنبيهات. فظهر في الفقه الحنفي : الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والمحيط البرهاني، ومحيط السرخْسِي، مجمع الأبحر، وحاشية ابن عابدين، وبدائع الصنائع، وفتح القدير، وكتب الفتاوى والرسائل الفقهية.

وفي الفقه المالكي : المدوّنة لسَحنون، والواضحة لابن حبيب، والتبصرة للخمي، والجامع لابن يونس، والنوادر لابن أبي زيد، ومختصر ابن عَرَفة، والجواهر الثمينة لابن شاس، وشروح خليل، والتنبيهات لعِياض، والذخيرة للقَرَافي، والتلقين للقاضي عبد الوهاب وشرحه للمازري، والاستذكار لابن عبد البر، والفتاوى ونحوها.

وفي الفقه الشافعي : الأمّ للشافعي، والحاوي للماوَردي، وأسنى المطالب للقاضي زكريا، وشرح المنهاج، والمجموع...

وعند الحنابلة : الجامع الكبير للخلال، والمغْنِي لابن قُدامة...

كان لذلك أثره في اتساع نظر الدارسين والمتفقهين، وسبيل من بعد للقيام بدراسة الخلافات وتعليلها والبحث عن مدركات الأئمة في ما توصلوا إليه من أحكام تباينت آراؤهم فيها، وأثرى بها التشريع الإسلامي بما اهتدوا إليه من النظريات لم تأخذ حظها من الدراسة حتى اليوم. وإننا لنجد الطريق للوقوف على فلهفة هذه الشريعة الغنية بالنظر فيما أثر عن كبار المؤلفين الفقهاء من تصانيف في الخلاف العالي والفقه المقارن مثل تقويم النظرَ لابن الدهان، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، والبحر الزخار لابن المرتضى، والخلافيات للبَيْهقي، وطريق الخلاف بين الحنفية والشافعية للقاضي حسن، والجمع والفرق للجُوَيني.

ومن يطلب ذلك يصلْ بدون شك إلى استحضار كل الآراء الفقهية والأنظار الاجتهادية التي قا ، عليها الأحكام في مختلف المدارس والمذاهب، ويقفْ أثناء المراجعة

والبحث على كثير من الحلول الفقهية للمشاكل المستعصية والقضايا المستجدة التي يُحتاج إليها اليوم. ولكن أنَّي لنا ذلك وقد عَقِب هذا الازدهارَ في العلوم الدينية، والدقةَ والعمق والشمول في الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية وما يتصل بها من فروع وجزئيات عصرٌ طويل من الجمود والتقليد شَلَّ حركة الاجتهاد، واكتفى فيه العلماء في أحسن الظروف في كل صِقع بالتخريج لآراء الأئمة، والترجيح بينها، والقياس والتفريع عليها. ثم اشتغل كل فريق بمذهبه فازداد النظر ضيقا، والتقليدُ التزاما وانتشارا. ووضعت المتون والمختصرات والشروح والحواشي والهوامش والتعليقات، وساد بين علماء الفقه وغيره من العلوم الإسلامية الجدلُ اللفظِي العقيم، وانحصرت جهود الصفوة من العلماء في الحفاظ على أقوال المذهب ونقلها للأجيال المتعاقبة مع إيراد الآراء الخلافية في داخل المذهب ومن خارجه بدون ذكر في الغالب للأدلة التفصيلية التي تستند إليها تلك الأقوال حتى كان من نتائج ذلك تعطيلُ الفهم للفقه، وظهورُ الصراع بين المدارس، والتعصبُ للمذهب، والتنافسُ بين العلماء، وعقدُ الجلسات الصاخبة بحضور رجال السلطة للمناظرة والمجادلة والمراء. وقد سجل الإمام أبو حامد الغزالي هذه الظاهرة في قسم المهلكات من كتابه «الإحياء» حين عرف المجادلة بكونها القصدَ إلى إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته إلى القصور والجهل فيها، وكذا المراء بقوله : هو الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم وتركُ المراء بترك الإنكار والاعتراض.(33)

وقال في الباب الرابع الذي عقده لبيان سبب إقبال الخلق على علم الخلاف : «كان علماء السلف إذا طُلِبوا هَرَبوا وأعرضوا فاضطرّ الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات. ولما حرص العلماء على نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة، انكبوا على علم الفتاوى، وعَرَضوا أنفسهم على الولاة، وتعرّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم. فمنهم من حُرم، ومنهم من أنجح. وأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعِزَّة بالإعراض عن السلاطين أذِلةً بالإقبال عليهم».(34)

وهكذا غاض العلم الذي جارى في السّابق كل تطورات الحياة وحَكَمَها، ولم يَعُد المشتغلون به قادرين عن الإجابة عن كل مسألة تطرح عليهم، ولا على الفتوى في كل مشكلة تعترض حياتهم، وجانبَ الفقهُ مواكبَة العصر، وَقَصَّر عن توجيه حركة النمو فيه، وانعزل عن الناس في حلق المساجد، وانصرف هؤلاء عنه ولم يعودوا يرجعون إليه إلا في جانب ضيق من الأمور العبادية والشؤون الدينية. ووقف الفقهاء عن السير، وفقدوا الأصالة والحيوية، وعجزوا حتى عن تجلية الأحكام وعرضها عرضا واضحا

مبسطا يفيد منه المسلمون، ويقفون بسببه على شريعة ربهم، ويتبينون منه محارم الله وحدوده. واشرأبت الأعناق متطلعة إلى ما يَسُدّ الفجوات والثغرات، ويساعد على حل المشكلات، فكان الالتفاتُ إلى الغرب الزاحفِ على كل إقليم، والأخذُ بقوانينه وفلسفته. وقد قربت من انتشارِ القوانين الوضعية والحكم بها إلى جانب ما أصاب الفقه من استقرار وجمود الحملةُ التي شنها المستشرقون ومن تبعهم من الحقوقيين وغيرِهم على الفقه الإسلامي، وما قامت به الدول الاستعمارية من فرض لقوانينها، ولو على التدريج، للقضاء على الهوية في الأوطان الإسلامية، واستبدال قضائها وأنظمتها بالموروث الشرعي والفقهي الذي لا تعرفه ولا تدين به، فتغيّرٌ بذلك واقعا ساد ثلاثة عشر قرنا وتُحوِّلُ المجتمعات الإسلامية المغلوبة بشتى الطرق، وتصرِفُها عن أمجادها ودينها ومقومات ذاتها.

وقد بدأ التمهيد لذلك بما روّجه «جُولْدْزِيهَرْ» و«أَنْدِرْسُونْ» و«شَاخْتْ» وغيرُهم من افتراءات ساقطة وادعاءات باطلةٍ :

قالوا : أولاً الشريعة الإسلامية ثابتة ثبوتا قضى عليها بالاستقرار والجمود وهي إنما جاءت في الواقع لوقت مُعيّن وظروف خاصة. فمسائلها محدودة وأحكامها معدودة في الكتاب والسنة وما وراءهما، وإن ما استجد من شؤون الحياة ومشاكل المجتمعات التي لا تكاد تنحصر كثرة وجزئيات لا أثر له في مصنفات الفقه وكتب الأحكام. وهكذا فإن الشريعة لا تتطور مع العصر ولا تواكب الحياة كما أنها تتسم بالمثالية إذ تُعْنى أساساً بالقيَم الدينية والأخلاقية مؤملة توفرها في الحياة الإنسانية. وشتّان ما بين واقع الحياة وتلك المثل التي لا يستطيع الناس تحقيقها تحقيقا كاملا مهما حرصوا. وفي هذا الصدد قال «كولْسُون» في «تاريخ التشريع الإسلامي» : إن انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ جعل الشريعة الإسلامية بما تحقق لها من كمال التعبير والبيان ثابتة غير قابلة التغيير... وأصبح على المجتمع أن يتطلع إلى ما تمثله من معايير مثالية وصحيحة إلى الأبد[35]. وأكد ذلك في كتابه الثاني «التعارض والقضاء في الفقه الإسلامي» بتخصيصه فصلا يبحث في التنازع القائم في الفقه الإسلامي بين النزعتين المثالية والواقعية.[36] وكان من الطبيعي أن يجد هذا الاتجاه الخطير لفصل الشريعة والفقه عن الحياة إبطالا ونقضا، فكتبت البحوث والدراسات لبيان الأمر وتصحيح النظر، وكان ممن أسهم في هذا الجهد العلمي الدكتور محمد مصطفى شَلَبي بكتابه «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية».[37]

التأثر بالقانون الروماني

وقالوا : إن الفقه الإسلامي تأثر بالفقه الروماني واقتبس منه. فالإسلام بعد فتوح البلدان التي كانت تابعة لدولة الرومان كالشام ومصر وإفريقية والجزائر ومراكش وجد

الشرع الرومي سائدا فيها فنسخ منه ما نسخ وأيد ما أيد. ولذا كان أغلب قواعد الفقه الإسلامي موافقا لقواعد الفقه العِبْري والرومي في مسائل المعاملات الدُّنْيَوِية المعبَّر عنها بالمسائل المدنية والتجارية والعقوبات.[38]

وعلَّل «هَنْرِي ماسّي» تأثير القانون الروماني على الفقه الإسلامي بقوله : يرجع ذلك إلى ما كان للمسلمين من اتصال بمعاهد الحقوق النصرانية، ورد ذلك آخرون إلى ما لاحظوه من تشابه وتماثل في الأفكار الحقوقية وفي لغة التعبير في كثير من النصوص، وفي جملة من الكلمات الاصطلاحية.[39] وقد نقض هذا الرأي من أساسه «فِلّينُو» ومُحَمّد حميد الله ومعروف الدّوالِيبِي و«فِتْزْجِيرَالْدْ»[40].

وقد تدرجوا من التسليم بوجود شريعة إسلامية لكنها ضيقة وثابتة وعاجزة ومقتبسة إلى منع القول بإلّهيتها أي بكونها من الله، واعتبارها مجرد قانون أنجز داخل المجتمعات الإسلامية بشكل وضعي كامل. وتنكشف الغاية من هذه الإدعاءات كلها في النهاية بإرادة تحويل الناس عن دينهم وحضارتهم في لغة رخيصة رقيعة يعلن عنها ما توصلوا إليه من القول في التفريق بين الجانب الديني والجانب السلوكي العملي في الحياة من أن الاتجاه الحديث يتمثل ببعد روحاني ديني يخص وعي الإنسان وعلاقة هذا الوعي بالله من جهة، ثم بعد الحياة السياسية الاجتماعية الذي يحكم علاقات الناس بعضهم بالبعض الآخر في المجتمع من جهة أخرى... وهكذا لا يمكن أن نحشر الدين في كل شيء في الأكل والشرب والنوم والقيام والقعود وتنظيم العلاقات الاقتصادية والروابط الاجتماعية والخطة الخمسية والسياسة الخارجية للدول الخ... هذا غير ممكن.[41]

كانت هذه الآراء وما تزال تحاول النيل من الجماعة الإسلامية ومن شريعتها لتتم الغلبة، ويتحقق النصر للدول الاستعمارية ومناهجها المعلنة عند غزوها للبلاد الإسلامية أيام هيمنتها عليها، وبعد استقلالها على أيدي دعاة الحداثة والتغريب.

ومن يتابع حركة الغزو الغربي للعالم الإسلامي من أواخر القرن الثامن عشر يلاحظ تدخل الغربيين في القضاء والأنظمة في الهند وبلاد الخلافة والشرق الأوسط وشمالي إفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية.

ابتدأ التغيير مرحلياً ثم جذريا بقيام المستعمَرات، وانتشار النفوذ الأجنبي بها، وهيمنةِ حكام الغرب على أطراف العالم الإسلامي. وسرى هذا التحويل أو التحول سريان النار في الهشيم. وقد ساعدت على التغيير عوامل ثلاثة :

1 – ابتلاء المغلوب بالغالب، وحرصه بطبعه على اتباعه وتقليده رَغَباً أو رَهَباً.

2 – حملُ الناس بل قسرهم في هذه البلاد المحكومة على الخضوع لإرادة الحاكم ونظمه وقوانينه وأحكامه، والتعايشِ معه والامتزاجِ به والأخذِ بما جاء به من ثقافات وعادات وتقاليد وأذواق.

3 – الرضا بالقوانين الأجنبية المستَوْرَدة لتغيرها وعدم ثباتها، وتجاوبِها مع تطورات العصر دون تقيد بما تفرضه القيم والمبادىء والأخلاق وأحكامُ الشريعة مما لا يستجيب لمتطلبات ما يريدونه من حياة.

ولا بِدع في هذا لأن الحضارة الغربية تقابل حضارة البلاد الإسلامية، وهي تنطلق سياسيا واجتماعيا واقتصاديا من مفاهيم وأنظمة غريبة في أسسها عن مفاهيم الإسلام ؛ وليستتبَّ الأمر للدول المستعمِرة، وتتمكنَ من التصرف المطلق في محمياتها ومستعمراتها والأقطار التي وليت عليها أسرعَتْ باستبدال قوانينها بالأحكام الفقهية الإسلامية فيها. وقد فصّل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان هذا التحويل والتغيير بما أورده من لمحات في دراسته العميقة لأحوال التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري.

ففي الهند التي كان يحكمها المغُول ويُطَبّق فيها المذهب الحنفي تسلل الإنجليز إليها بأهداف تجارية في الظاهر عن طريق شركة الهند – الشرقية فاخضعوا شيئا فشيئا المناطق التي بسطت عليها الشركة نفوذها للقانون الإنجليزي، وخاصة بعد ترتيب المحاكم الذي قام به بانجلترا «وارِينْ هَسْتِنْجْر» (1772/1186). وما أن امتد النفوذ الإنجليزي على سائرها حتى صدر (1882/1300) القانون الجنائيُ الهندي الذي استُمِدّت أحكامه من القانون الجنائيُ الإنجليزي ومن قانون المرافعات الجنائية، ثم بعد ذلك سرى التغيير إلى أجزاء هامة من القانون المدني على أساس «العدالة والإنصاف والضمير السليم» شعارِ القضاء الانجليزي. وبعد ثورة 1875/1292 أقيمت ببلاد الهند محاكمُ جديدة تقضي بين المسلمين بما أسموه القانون الأنجلو – إسلامي الذي انتزعَ من المحاكم الشرعية كلَّ اختصاصاتها وجعل الأمر بها منحصرا في قضايا الأحوال الشخصية والأسرة.

ولم يكن الوضع في أندونيسيا أحسنَ حالا منه في بلاد الهند لأن الحكومة الهولَندية فرضت هي أيضا قانونها العام والجنائيُ بها من وقت احتلالها للجزر في القرن التاسع عشر.

وببلاد الخلافة التي استولى فيها الوهن على «الرَّجل المريض»، وازداد تدخل قناصل الدول الأجنبية للحصول على الامتيازات، ووقع «الباب العالي» فريسة لأطماع

الغرب، يراوده الأجانبُ على تغيير الأحكام بسبب تطور الأوضاع والأحوال، رغبةً في تسهيل التعامل مع أوروبا، وقضاءً على المشاكل المتنازع فيها بين رعايا دولة الخلافة والأجانب من الأوروبيين، وقصداً للتخلص من كثير من القيود وضروب التشدد التي تفرضها الشريعة الإسلامية لصحة العقود، فتقف بذلك عقبةً في طريق التعامل الحر واتساع المعاملات التجارية والمضاربات المالية مع الخارج. وهكذا صدرت التنظيمات فيها بين 1816/1280 و1839/1293، وقضت باعتماد جملة من القوانين الوضعية الأوروبية، وبالخصوص القانون الفرنسي منها. أُخذ بذلك في القانون التجاري (1850/1267) المستمَد أكثره من القانون الفرنسي فأجاز الفوائد الربوية، واعتُمِدَ القانون الجنائيُ الفرنسي بعد ترجمته (1858/1275) فعطّل الحدود سوى القتْل على الرِّدّة. ثم صدرت على التوالي قوانين أخرى منها قانون المرافعات التجارية (1861/1278)، وقانونُ البحرية (1863/1280)، وكانا أيضا مستمَدَّين من القانون الفرنسي. ولتحقيق التغيير الشامل في المجال القضائيُ شكلت دولة الخلافة في ذلك الحين ثلاث لجان عدلية :

الأولى يمثلها مجلس الدولة الاستشاري وهو المكلف بإعداد النظم والقوانين ومراقبةِ تنفيذها.

الثانية اللجنة القانونية التي تتولى فرز القضايا بتحديد ما يعرض منها على القضاء الأوروبي للبت فيها.

والثالثة لجنة المجلّة وهي التي قامت في مجال القضاء المدني بتقنين الشريعة، بوضعها لمجلة الأحكام العدلية المستمدة من الفقه الحنفي في أكثر مسائلها، فيما بين 1286 /1869 و1871/1293. وقد اشتملت هذه المجلة على 1851 مادة حوت أحكامَ المعاملات ومسائلَ الدعوى وأحكامَ القضاء. وهي بقدر تمكينها بهذا الإنجاز للحكم الشرعي في قضايا المعاملات، وَضَعَتْ حدّاً في ذلك الوقت للنزاع بين المحاكم النظامية الجديدة والمحاكم الشرعية، وقَدَّمت أحكام المعاملات بطريقة سهلة مضبوطة ميسورة أفاد منها فائدةً عظمى كلّ نواب الشرع وأعضاءُ المحاكم النظامية والمأمورون الإداريون.

ثم تبع تغييرٌ عميق جديد عوض القانون الجنائيُ الفرنسي المعتمد بقانون جنائيٍ جديد من أصل إيطالي (1346 – 1926) وقانونَ المرافعات الجنائية التابعَ له بقانون ألماني (1928/1348).

وانحصر القضاء الشرعي في قضايا الأحوال الشخصية وفيما أدرج بالمجلّة العدلية من أحكام أساسية خاصة بالالتزامات إلى أن كان القضاء على ذلك نهائيا باستبدال حكومة مُصْطفى أتاتورْك القانون السويسري بهذه القوانين (1927/1346).

وتغيرت القوانين بمصر في هذا الإطار من الإصلاح والتجديد المزعومين، ومس ذلك القوانينَ : الجنائيَ والتجاريّ والبحري، وصُرف النظرُ في قضاياه إلى محاكم نظامية تتولى تطبيق القوانين الجديدة. وكان أعمقُ تغيير في العمل القضائي ما شمل الأحكام الشرعية في المجال المدني باستبدال القانون المدني الفرنسي بها. فقد أقر ذلك الخَديوي سَعِيد (1856)، وتولى الخديوي إسماعيل إصدار المجلة التجارية الفرنسية الأصل لتحكم بها مجالس التجار في القضايا المختلطة بين المصريين وغيرهم من رعايا الدول الأجنبية، ثم صدرت 5 مجلاّت قانونية مدنية وغيرُها. وبعد العمل والتطبيق والنظر والتّعديل شكلت لجنة من رجال القضاء والقانون المدني أعدت مجلة القانون المدني في ثوبها الجديد التي مازال يجري بها العمل حتى الآن.

وفي السودان كان للحكم الإنجليزي أثر في الإلزام بالقانون الجنائي المستورد، وحُمل الناس فيه على نظيره الذي أُقِرَّ في بلاد الهند. أما القانون المدني فقد بقي على صبغته الأصلية لم تُغَيَّر منه سوى مواد قليلة تتعلق بقضايا الإفلاس، والتعامل بالكمبيالات، والشركات المحدودة المسؤولية.

وتبعت سوريا وليبيا ما اتخذ بمصر من الإجراءات وأصدرتا قوانين مدنية مستمدة من القانون المدني المصري، كما أصدر العراق (1951) وليبيا (1961) والكويت (1963) قوانين مدنية متأثرة بمشروع قانون الالتزامات الفرنسي - الإيطالي الذي صدر فيما بين 1920 و1927. واستعار لُبْنان القانون الجنائي الإيطالي واستمد منه أحكامه، وفي مجال القانون المدني أخذ (1932/1351) بقانون الالتزامات والتعاقدات الفرنسي. ولم يحتفظ بأحكام المجلة العدلية العثمانية التي لم يُصِرّ على المُضِيّ في تطبيقها سوى الأرْدُن.

أما شمال إفريقيا فهو على تفاوت بين أقطاره في الاستمداد من القانون الفرنسي الذي خضعت له الجزائر من بداية الاحتلال إلزاماً وقسراً من سنة 1850/1267. فتعطلت الأحكام الشرعية بها إلا في الأحوال الشخصية، وأعيد فيها الاحتكام للأعراف الخاصة بين البربر، تمييزا لهم وتفريقا بينهم وبين إخوانهم العرب في هذه البلاد. وقد شمل التغيير بعد ذلك القانون الجنائي والمدني والسياسي.

وفي تونس أُعِد قانون جديد للالتزامات، صدرت به مجلة العقود والالتزامات (1906/1324) على نحو ما سبق صدوره بدولة الخلافة. وكانت هذه المجلة مستمدة أحكامها من المذهبين الحنفي والمالكي، ثم تغيرت شيئا فشيئا بما دخلها من تعديل اقتضاه التأثر بالقانون المدني الفرنسي كما صدر القانون الجنائي التونسي. ولم يبق من مشمولات

المحاكم الشرعية غيرُ قضايا الأحوال الشخصية وبعضُ نوازل الاستحقاق. وفي العهد الاستقلالي تم إلغاء المحاكم الشرعية وأحيلت قضاياها إلى المحاكم العدلية.

وبالمغرب صدر الظهير المغربي (1912) بمجلة الالتزامات والعقود، وانحصر نظر المحاكم الشرعية في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية.

فالعالم الإسلامي بأسره خضع لهذا التحوير والتبديل، وكان جهاده من أجل التخلص من الاحتلال والتبعية في معارك التحرير دافعا به إلى استرجاع سيادته، وحماية مقومات ذاته، وربط ماضيه بحاضره، والإعلام عن هويته الإسلامية بما يتميز به فكره وثقافته وتراثه ودينه.

وقد مضى في مثل هذا السبيل لما دعت الصحوة الإسلامية إليه من بذل لما يلزم من جهد، وتقديم ما يجب من عطاء، من أجل توحيد الصف، وجمع الكلمة، وإحياء العلوم الإسلامية، وتجلية الشريعة، وتطبيق أحكامها بين المسلمين لولا طُلع الهزيمة وثمرتُها المشؤومة التي تنتصر إلى القوانين الأوروبية الأصل، وتدعو إلى تطبيقها حتى الآن[42]. وإن هذه الفئة ما تزال تحمل بين جوانحها تلك الروح الانهزامية التي غرستها في نفوسهم حركاتُ التنصير وأبواقُ الاستعمار ودعاياتُ الغرب في المستعمرات سابقا، وهي تردد جميعها أنها لا تريد غير تنبيه الناس إلى أخطار ديانة من جملة برنامجها الحرب المقدسة، وعداوة غير المسلم، والتوحيد بين الشرع الديني والقانون المدني مما جعل الامتزاج صعبا، كما أنَّها تؤكد لهم أن الإسلام يعارض التقدم العصري بحواجز قوانينه المدنية والدينية، وحصون شرائعه الاجتماعية وما هناك من الأوامر والنواهي[43]، ولو كان أعلامٌ للفكر الغربي وموضوعيون من علماء الاجتماع والتاريخ مِمّن يختلفون عن هذه الفئة، يتجهون وجهة أخرى غير وجهتها، ويسلّمون بأن من حق الشعوب الإسلامية أن يكون لها كيانُها المتميز، وثقافتُها الخاصةُ بها، وأحكامُها وقوانينُها التي تتجانس مع طبيعتها وأحوالها. ومن دلائل ذلك تعليلُ التغيير الذي حصل في الخلافة العثمانية في مجال القوانين بما أعلنت عنه الدكتورة «هِنْشْف» عضوُ المؤسسة العالمية التابعة للتطورات التشريعية في العالم، قسمِ القانون بجامعة لندن، وذلك بقولها : «لقد كان اقتباس الدولة العثمانية للقانون الفرنسي بدافع من الرغبة في رفع معنوياتها وهيبتها في عين الدول الغربية التي نظرت إلى قانون العقوبات والقصاص وقطع اليد والرجم بكثير من الدهشة والاشمئزاز»[44]. وقولُ رئيس معهد القانون بلَنْدن الأستاذ «أندرسون» من محاضرة يستنكر استبدال الذي هو أدنى (القانون السويسري) بالذي هو خير (الفقه الإسلامي) : «إن اقتباس تركيا للقانون السويسري وتطبيقَه في بلادها أشبهُ ما يكون بارتداء القزم ثوبا فضفاضا»[45].

الاختلاف حول الفقه في العصر الحاضر في العالم الإسلامي

وإذا تساءلنا بعد هذا عمّا هو قائم اليوم في العالم الإسلامي من تجاذب للفقه بين طرفين : أحدهما يدعو إلى معرفته، والتملّيء منه، والأخذ به، وتحكيمه في كل شيء، والآخر يتجنّبه وَيُعلنُ عدَم صلاحيته، وبعدَه عن الواقع، وهيمنتَه المطلقة بما له من فوقية لا تبقي على حرية الإنسان في تصرفه، يكون من المفيد أن نذكر بأن الغاية من التشريع ووضعه الأحكامَ إنما هي بناء مجتمع سليم محصن لا تَتَلبسُ به الأهواء، ولا تتقاذفه الشهوات. وهذا ما عناه وأكده أبو إسحاق الشاطبي بقوله : «إن الشريعةَ إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضعُ الشريعة على وَفق أهواء النفوس وطلبِ منافعها العاجلة مهما كانت»[46]. وقد قال ربنا سبحانه : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، بَلْ آتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.[47]

فيقين المؤمنين بشريعتهم ودينهم الذي تعبدهم الله به، ولما يعلمون من صلاحيته وكفالته السعادتين لهم، والانتهاء بهم إلى رتبة السيادة ومقام الريادة في هذه الحياة الدنيا إن اتبعوه وتمسكوا به، مِثل سلفهم الصالح الذي جرت على يديه المعجزات، وكتب الله له النصر والقوة والعزة، لم تُثنِ الصادقين منهم الهجماتُ، ولم تؤثر فيهم المشاغبات والمناورات، وبقُوا على الدرب يحمون عقائد الأمة وتقاليدَها الطيبة، ويصونون بما ورثوه من العلم الديني الأخلاقَ الفاضلة والمثَل العليا الصالحةَ للفرد وللجماعة، ويعلّمون الناس الفقه ويجلون شريعة الله لهم قصدَ توجيه الأمة للخير وتحقيق استخلافها في الأرض كما ينطق بذلك قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِم أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.[48]

والسبيل إلى بعث الفقه الإسلامي بعد جموده، والانتفاع به في الحياة العملية، واعتماده في مواجهة التيارات المختلفة التي تُحكّم الطاغوت، وتقضي بما لا يُرضِي الله مِما يستجيب لبعض المنافع العاجلة دون رعاية المقاصد الأصلية، أو يحقق رغبة لجماعة دون أخرى، على غير أساس من المساواة والعدل بين الناس هو طريقان : الأول دراسي نظري وهو من عمل الشيوخ والأساتذة المدرسين والمحاضرين والعلماء المحققين، والثاني تطبيقي اجتهادي يضطلع به القضاة والمفتون والفقهاء المجتهدون.

أما الأول فقد نوّه به الدكتور مُحَمّد يوسف موسى من نحو أربعين عاما في مقال

له نشره بعنوان «طريق الإفادة من الفقه الإسلامي». ويمكن تلخيص ما ورد به في النقاط التالية :

1 – بيان الفقه الإسلامي في مراجعه الأصلية من مختلف المذاهب. ويكون هذا بتحقيق ونشر أمهات كتب الفقه التي واكبت عصور الاجتهاد قبلَ الأزمة.

2 – اتساع الدراسة الفقهية في التعليم العالي بالكليات والمعاهد المتخصصة وبناؤها على المقارنة بين المذاهب المختلفة.

3 – التوجه بالدرس لفقه المعاملات بالنظر في أحكامها في جميع المذاهب، ثم بمقارنة ذلك مجتمعا بالقانون الحديث.

4 – تخصص طائفة من الأساتذة لدراسة المعاملات المالية الحالية على الوجه الذي تجري به في عصرنا الحاضر في كل المجالات الفلاحية والصناعية والتجارية والاقتصادية على ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي.

5 – دراسة الاقتصاد السياسي دراسة معمقة ليُتَمكن بها من التفريق بين ما يتفق وأحكام الشريعة من المعاملات في سوق البضاعة الحاضرة وسوق العقود وأسواق الحبوب وغيرها وبين ما ليس منها كذلك.

6 – أن يعمل رجالُ القانون المسلمون المتمسكون بدينهم المتميزون بثقافتهم الأصلية الإسلامية على استقلال التشريع عندنا عن القانون الغربي. والطريق إلى ذلك ميسر أشار إلى ذلك الأستاذ السنهوري في قول : هذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها، وعبدت سبلها، لكان لنا في هذا التراث ما ينفخ روح الاستقلال في فقهنا، وفي قضائنا، وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالَمية في القانون.[49]

7 – العناية بالشريعة الإسلامية وبالفقه المقارن للقضاء على ظاهرة التمرد عند بعض الحقوقيين على الفقه الإسلامي والانصراف عنه إلى التشاريع الوضعية.

8 – تقنين الشريعة على نحو ما سبقت إليه مجلة الأحكام العدلية، تقنينا لا يتقيد بمذهب، ويأخذ بالأقوى حجةً والأوفق بمصالح الناس، استمدادا من الكتاب والسنة ومن الروح الإسلامية فيما لا نص فيه، فنعمل بذلك على جعل الفقه الإسلامي الأساس الأول بل الوحيد للقانون في ديارنا كلها. وهذا وإن كان يعد اليوم أمنية من أعز الأماني يمكن أن يتحقق بإذن الله بنهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن.[50]

وهذه النقاط من البرنامج المقترح لإحياء الفقه وبعث الدراسات الإسلامية هو

الذي ظهرت بعض نتائجه المباركة من نحو ثلاثين عاما حين قامت كليات الشريعة بالمساجد القديمة كالزيتونه والقرويين والأزهر، وبالمعاهد العليا والجامعات الجديدة في أطراف العالم العربي الإسلامي، بتحوير مناهج الدراسة فيها، ودفع الأساتذة والطلاب بها إلى بذل الجهود في شتى الميادين من إحياء التراث وتحقيق الأمهات من كتب الأصول والفقه والفتاوى وكتب الخلاف، ومن تقديم البحوث والدراسات الفقهية في موضوعات مفردة تحتاج إلى مزيد من النظر، ومراعاة الأحوال المعاشية في الزمن الحاضر، وتأليف المعاجم الفقهية والموسوعات ونحوها.

دلائل التغيير والرجوع إلى الفقه الإسلامي

ولتقديم صورة لهذا التطور للدراسات الفقهية في الفترة الأخيرة عُدنا إلى سردٍ بالحاسوب هو ثَبَت واسع للرسائل والأطاريح تفضلت به علينا جامعة أُمّ القُرى. وهو يحتاج وحده إلى دراسة وتحليل منهجيين لاستغلاله والإفادة منه إفادة جليلة ومميزة. وقد اشتمل هذا الثبت على عناوين الأعمال العلمية التي قدمت لنحو إحدى وعشرين كلية وجامعة في مختلف الفنون : التفسير والقراءات والحديث والرجال والنظم والحضارة واللغة والآداب، والفلسفة والعقيدة والكلام والمذاهب الفكرية وغير ذلك من العلوم والفنون.

وجملة عناوين الرسائل المثبتة بهذا الفهرست 1792.
وعدد الدراسات والبحوث منها 1564.
وجملة كتب التراث المحققة 228.

وقد رأينا أن نكتفي في هذا المقام ببعض الجامعات والكليات التي تقوم على تدريس الشريعة والعلوم الفقهية. فكانت تَتَصدَّرُها وعلى حسب الترتيب جامعة أُمّ القُرى، والجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام، وجامعة الأزهر، وجامعة دمشق.

وكانت الموضوعات التي تتبعناها في هذا السرد، بحسب ما وقفنا عليه في الفهرست من عناوين الرسائل متنوعةً، نشير إلى كل واحد منها بمثال أو أكثر :

ففي آيات الأحكام : الانتفاع بأجزاء الآدمي، التأمين في الفقه الإسلامي، النيابة في الفقه الإسلامي.
وفي فقه العبادات : الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج.
وفي الأنكحة : من له حق التطليق، منهج الإسلام في رفع الأضرار عن الزوجة، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام.

وفي المواريث : أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، أحاديث أحكام المواريث.

وفي المعاملات : الأجل في عقد البيع، عقد الإيداع في الفقه، الإسلام ومكانته في عالم المال والاقتصاد، وعقد السّلم.

وفي الفقه المالي : الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، وشركات العقد في الشرع الإسلامي.

وفي فقه القضاء : فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، وولاية القضاء، القضاء بالقرائن.

وفي الفقه المالكي : مفردات المذهب المالكي في العبادات، فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك.

وفي الفقه الحنبلي : أحمد بن حنبل حياته وفقهه.

وفي الفقه المقارن : أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منذ الخلافة العثمانية.

وفي السياسة الشرعية : الدولة في نظام الحكم في الإسلام، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية في عصر النبوة.

وفي أصول الفقه : الاستحسان بين المثبتين والنافين، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الحقوق المقدّسة عند التزاحم.

وفي أصول الفقه المالكي : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

وفي أصول الفقه الحنبلي : الرأي عند الإمام أحمد، الفقه الحنبلي وكيف وصل إلينا.

وفي الاقتصاد : التنظيمات المالية والاقتصادية في كتاب الخراج لأبي يوسف، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية، السوق الإسلامية المشتركة.

وأما الكتب المحققة فهي متنوعة جدا مفردة ومتعددة الأجزاء، نذكر نماذج لها مثل : «الذخيرة» للقَرَافي، و«الحاوي الكبير» للماوَرْدي، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم» للقَرَافي، و«النكت في المسائل المختلف فيها» لابن الشيرازي، و«فقه العبادات» للإمام ابن جرير الطَّبَري.

وقد نلاحظ من هذا العرض الموجز للطريق الأول الدراسي النظري، المتسم بالأصالة والالتزام والحيوية، أن الدارسات التاريخية للفقه، والمقارنات الشرعية القانونية،

والتقنين للأحكام الفقهية في المواد المختلفة لم تأخذ بعد حظها الكامل. وإن أول الغيث قَطْر، وهو يبشر بما وراءه، إن شاء الله، من انجازات، بفضل العزائم الصادقة والخبرات والجهود المتوافرة في كل الجامعات والمعاهد والمجامع والمجالس المتخصصة.

العمل التطبيقي والاجتهادي

وأما الطريق الثاني التطبيقي والاجتهادي الذي تقتضيه الحياة، ويمليه الانتساب إلى الملة، ويتطلبه الارتباط بالإسلام، ويحض عليه التمسك بالدين فباب الاجتهاد من العلماء المتخصصين والفقهاء المقتدرين. وهل من تَوانٍ يُقبل بعد الذي أصاب الفقه من تعطيل ؟ وهل من جهود أنفع وأجدى من الرجوع إلى مصادر الشريعة نستنبط منها الأحكام، ونستلهم منها العدل والرشد ؟ وهل من الأمانة والحفاظ عليها أن يضل الفقه بيننا ونحن في أشد الحاجة إليه كما قال أحْمَد فهمي أبو سُنَّة في كلمته القصيرة الوافية : افتحوا للفقه أبواب الحياة : «صار الفقه عضواً أشلَّ ومصباحا لا يضيء ولسانا لا يتكلم. وقد جدت بين الناس مشاكل جمة، وقضايا معقدة، دعت إليها المدنية وانتشار العمران والحروب التي نشبت، والانقلابات التي حدثت : كمشاكل الطيران والكهرباء والبحار والأسلحة وأساليب جديدة في التجارة، ومضاربات في البورصة، وشركات تعتمد على أوضاع مختلفة، ومصانع تؤسس. ولكل وضع من هذه حكم كان يستطيع شرع السماء أن يقوله وأن يستنبطه، لو استُفتي، لكن استُفْتِيَت قوانين الناس، والناس أفكارهم محدودة يؤثر فيها الزمان والمكان، وتسخرها الأغراض والشهوات، ولو استشير الفقه لنطق لسانه بالعدل الإلٰهي، ونشر مصباحُه النورَ السماوي».[51]

الاجتهاد الحقّ

ولن يصلُح أمر هذه الأمة إلا بما صلُح به أمر سلفها في الاجتهاد والاستنباط للأحكام. فلا الجمود على أقوال فقهاء المذاهب بمنجٍ من مخالفة الشرع أو واقٍ من الابتعاد عن الدين، ولا التقليد الملتزم بمغنٍ عن الحق فيما غيَّر فيه الفقهاءُ آراءَهم أو لم يقولوا فيه بشيء مما لم يكن في زمانهم أو لم يعرض لهم من القضايا المستجدة.

وكذلك التحرّرُ من الآراء الفقهية جميعِها، والتخلصُ من تفسيرات الفقهاء للنصوص، ليس الحلَ المطلوب كما اقترح ذلك «إقبال» في الفصل السادس من كتابه «إعادة بناء الفكر الديني في الإسلام» وغيرهُ ممن تبع منهجه من المستغربين، وإن أدى إلى وضع أحكام تعبّر تعبيرا مباشرا عن مصالح المجتمع العملية في رأيهم وتخدمها لكنه يجافي الشرعَ وأحكامَه، ويعطل نصوصَه وقوانينَه في الغالب، ويَخضَعُ للفكر المستورد

الغربي الذي نعمل على مجانبته، والتخلص من سيطرته، حفاظا على هويتنا الإسلامية وتمسكا بشرعنا الحنيف.

وإن في هذا وذاك ما وصفه المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى بالمفرط والمفرّط، وإن خير الأمور أوساطُها، ولا التفاتَ في هذا المجال لما تلزم به السلطات أحيانا من تغييرات قائمة على إرادة استمرار المناهج الغربية إلا أن يكون الإلزام وجهًا مقبول شرعاً. كذلك الذي عناه القَرَافي بقوله : «حُكْم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويُرجِعُ المخالفَ عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغيّر فتواه بعد الحكم عمّا كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء».[52]

فتغييرُ الأسس الشرعية ليس اجتهادا، ولا كذلك الترتيباتُ الإدارية وإجراءات التنظيم القضائيّ فيما توهموه من تناقض بين أحكام الفقه التقليدية ومصالح المجتمعات الإسلامية. فليس الاجتهاد تجهُّما لأي نصٍّ من نصوص الكتاب أو السنة الثابتة، كما أنه ليس نسخا لها أو لما أجمع عليه الفقهاء. والمنهج المعتمد في الاجتهاد يقوم على النظر في الأحكام الواردة بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو في أقوال علماء المذاهب للوقوف على عللها. فمتى عُرفت هذه العِلَل فإن الأحكام تتبعها وتدور معها وجوداً وعدما. ولا ينبغي في معالجة المجتهد للقضايا أن تند عن ذهنه المصلحة المعتبرة شرعا التي ارتبط بها التكليف الإلهي للخلق، يرعاها ويتتبعها في النصوص والأقوال وفي كل ماورد من آثار، اقتداءً بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين. وبالتزامنا بهذا المنهج الذي لا يتسم بالإفراط ولا التفريط نكون قد استخدمنا للتوصل إلى الكشف عن الأحكام الشرعية أحكام الله جل وعلا طريقا هي أكثر تكاملا وأوثق صلة بتراثنا وأقوى تعبيرا عن روح الأمة الإسلامية ومعتقداتها. فلا بدع أمام هذا المهم ونوعية الجهد الذي يتطلبه الاجتهاد من أن يتحقق في مَن يمارس هذا العمل الديني والشرعي الشريف جملة شروط :

شروط الاجتهاد

أولاً : حذقُ اللسان العربي ومعرفة التصاريف القولية فيه، وإدراك خصائصه وأذواقه، والمعرفة الدقيقة بالاصطلاحات في مختلف العلوم الشرعية : قرآنها وسنتها أصولها وفقهها، والبراعة في النحو والصرف، والبلاغة والبيان.

ثانياً : العلمُ بأحكام القرآن والأصول التشريعية العامة التي قررها، وما ينتظم ذلك من آيات الأحكام في الكتاب. ويتمُ هذا بالإحاطة بتفسيرها، ومعرفة مُلابسات

نزولها والوقوفِ على ما ورد في تأويلها، وبيانِ أحكامها ومقاصدها من سُنَن وآثار، وإدراك أوجه دلالاتها، وما قد تكون عليها طرق انكشاف أغراضها ومعانيها من أوجه البيان والخفاء، والإلمام بمُحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها.

ثالثاً : العلمُ التام بالسُّنّة التشريعية العملية والقولية والفعلية والتقريرية. وتلك هي المتمثلة في أحاديث الأحكام مع معرفة درجاتها من التواتر والاستفاضة والآحاد، وتبيُّن أنواعها من صحيحة وحسنة وضعيفة وموضوعة، واطّلاع كامل على أحوال الروَاة من حيث أمانتهُم وصدقُهم، واعتمادُ أهم المصادر في ذلك.

رابعاً : العلم بمواقع الإجماع. ولا يتم ذلك إلا بمعرفة مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين، وتتبعِها في القضايا المتفق عليها بينهم، ثم إدْراك وجهات نظرهم فيما اختلفوا فيه.

بهذه الشروط يتمكّن المجتهدُ من ردّ الواقعة المبحوث فيها إلى المصدرين الأساسين، كما يتمكن من معرفة ما انعقد عليه الإجماع بين أئمة هذه الأمة، فيتحرَّى مواضع الفتوى، ويُعمل النظرَ ويجتهد في غير موارد النصوص ومواقع الإجماع.

خامساً : العلم الكامل بالطريق الأساسي للاجتهاد فيما لا نصَّ فيه وهو الذي يُدعى في الشرع «القياس». ويكون ذلك بمعرفة حقيقة القياس وأركانه وشروطه، ومعرفة العلّة ومسالكها وقوادحها والإحاطة بما فصَّله علماء الأصول من مناهج وطرق اجتهادية، وضبطته الدراساتُ العلمية من المبادىء العامة للتشريع والقواعد الكلية له، وما فصلته من علل الأحكام المستمدَّة من نصوص الكتاب والسنة، ومن علل الأحكام المُنْدرجة تحت القواعد الكلية. ومن تمام هذا الشرط العلمُ بالمصالح العامة والمقاصد الشرعية والتصور الكامل لأحوال البيئة، وما تتطلع إليه المجتمعات الإنسانية من مطالبَ تحفظ لها مصالحها وتدفع عنها العنَتَ والإصر.

سادسا : دِينٌ واستقامة وورع وفطنة تكفل مجتمعةً لصاحب النظر والفتوى الاجتهاد بما يُرضي الله، من التزام أحكامه وحدوده، وتطبيق قواعد تشريعه وأصوله العامة، مع رعاية مصالح الناس والتيسير عليهم، والأخذ في شؤونهم الدُّنيوية، ومعاملاتهم بما تقضيه أسرار الشريعة ومقاصدها.

تلك هي أهم الشروط المطلوب توافرُها في المجتهد. وهي التي يتحقق بها الوصفان اللازمان للاجتهاد. وكما أن الاجتهادات الفردية لم تَبق طريقاً تنشرح لها النفس أو يطمئن لها القلب ولاسيما في أحكام القضايا المستجدة لأن هذه تحتاج إلى مزيد درس،

ومناقشة، واجتهادات جزئية تقوم على تخريج الأحكام على أصول بعض الأئمة أو مَن خَلفهم من كبار الفقهاء، أو على ترجيح بعض الآراء والمذاهب بعضها على بعض، أو تحتاج إلى نظرٍ أُنُفٍ يقوم على الاستنباط والمقارنة، وحمل النظير على نظيره ابتغاء جلب المنفعة ورفع الحرج عن الناس، وفي هذا تتباين الأنظار وتختلف الآراء، فإنه يكون من الأليق والأجدى الاعتماد في تحديد الأحكام بشأن القضايا المعاصرة على الاجتهاد الجماعي، لما ينبني عليه من تحقيق أهل الحل والعقد وتمحيصهم، ولما فيه من العصمة عن الزلل وضمان إصابة الحق بقدر الوُسع.

وليس هذا بدعاً من الأمر. فالله قد مدح المؤمنين بكون «أمْرهم شورى بينهم». ويعجبني ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «الشعب»، وإن كان غير محفوظ، قالا : قال السيوطي بسَنَد حسن عن ابن عباس، قال : لما نزلت «وشاوِرْهُم في الأمر» قال رسول الله ﷺ : «أما إنَّ الله ورسوله لَغَنِيان عنها، ولكنِ الله جعلها رحمة لأمتي. فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً».(53)

ولذلك كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم.(54)

وقد أدرك الخاصة من العلماء ذلك، وشعرت المؤسسات العلمية والشعوب الإسلامية بالحاجة إليه، فتكونت هيئات للاجتهاد الجماعي : مثل مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وهيآت الفتوى بعديد من وزارات الأوقاف والمجالس الشرعية بكثير من البلاد. ولما انعقد مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية برحاب البيت الحرام في 19 – 22 ربيع الأول 1401 (25 – 28 يناير 1981)، أصدر قراره السامي بإيجاد مجمع فقهي إسلامي دولي موحّد يكون أعضاؤه من العلماء البارزين الذين تعيِّنهم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلين لها في مجلسه. وقد قام المجمع بفضل الله. وانضم إلى عضويته نخبة من كبار الفقهاء في هذا العصر، وممثلون لعديد من المؤسسات المجمعية الفقهية والإسلامية. وبفضل ما يمتاز به هؤلاء العلماء من نزاهة وورع، وتحقيق دقيق في المسائل الفقهية، وممارسة للقضايا المطروحة على العالم الإسلامي يوميا، وتجربة في معالجة المشاكل الطارئة، وبفضل الخبرات العالية التي يمثلها المتخصصون في الاقتصاد والاجتماع ونحوهما، والتي ظهرت آثارها المعتبرة في مشاركتهم في المؤتمرات السابقة، يمكن للمجمع بأعماله العلمية واجتهاداته الجماعية أن يحقق بإذن الله للأمة الإسلامية جمعاء أهدافا ضرورية ثلاثة

تخرجها من الحَيرة والضبابية، وتنشلها من التبعية والتخلف، وتنقذها من الانقسام والتفرق. وتلك الأهداف هي :

أولاً : بيان حكم الله في القضايا الطارئة التي لا نصَّ فيها ولا إجماع. والتي اختلفت فيها الآراء، ولم يتبين الوجه السديد الذي تطمئن إليه النفوس ويمكن اعتماده بشأنها.

ثانياً : شد الأمة الاسلامية إلى شرعيتها السمحة وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجيد للفقه الإسلامي، والاستخدام الصحيح لقواعده، والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

ثالثاً : جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها، وتدبر أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، قصد إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي في منظمة فقهية مجمعية تضم مختلف الشعوب والأقطار الإسلامية ممثلة في الفقهاء والعلماء أعضاء مجلس المجمع، وفي أصحاب الاختصاص والخبرة الذين يُدعون لمشاركتهم النظر والبحث في كل دورة أو ندوة.

ومن أجل التعرف على القضايا التي تشغل بال الأفراد والجماعات في عصرنا الحاضر والتي تريد الخاصة والعامة الاستفتاء فيها والتعرف على حكم الشرع بشأنها بما تكشف عنه البحوث وتقوم عليه الأدلة والبراهين، كاتب المجمع من اليوم الأول أعضاءه في كل بلد إسلامي وأرسل إلى الهيآت والمؤسسات رسائل يطلب فيها التقدم إليه بمقترحات تشير إلى أهم القضايا والمشاكل المعاصرة التي يريدون درسها ومعالجتها، فوردت عليه بذلك العشرات بل المئات من الكتب.

وقامت شعبة التخطيط بمراجعتها وفحصها، وأعدت قائمة مرتبة بحسب الأولويات التي رأتها فيها، فكان جملة ما بحث من المسائل في هذه المدة في الدورات السنوية الست بعد الأولى التنظيمية تسعا وأربعين، كُتبت فيها تسعة وثلاثمائة بحث، تضاف إليها ثماني موضوعات الدورة الثامنة.

وقد جرى المجمع في خطته العملية على استكتاب الأعضاء والخبراء من الفقهاء واقتصاديين وأطباء وفَلَكيين ونحوهم، ثم تعرض في جلسات الدورة، التي تدوم أسبوعاً كل مرة، تلك البحوث يدور النقاش العلمي حولها ولا ينتقل من موضوع إلى غيره حتى تصدر عن المجلس القرارات أو التوصيات المتعلقة به. وقد كان تفصيل الموضوعات كالتالي :

المؤتمرات المَجمعية والدراسات الشرعية

عقيدة : القاديانية 1، البهائية 1.
أصول : الاستحسان 1، المصالح المرسَلة 1، العُرف 11.
فِقه العبادات : زكاة الديون 2، زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية 2، زكاة الرواتب والأجور 2، زكاة المأجورات 2.

فقه المعاملات : بَدَل الخلو 5، الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء 18، الحقوق المعنوية 10، الإيجار المنتهي بالتمليك 4، تحديد أرباح التجار 5، بيع الوفاء 9، عقد الاستصناع 10.

فقه اقتصادي : حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية 6، أجوبة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية 6، خطاب الضمان 6، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار 10، تغيّر قيمة العُملة 12، بيع التقسيط 11، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة 9، القبض : صوَره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها 8، الأسواق المالية 19.

فقه اجتماعي : التأمين وإعادة التأمين 5، انتزاع المِلكية للمصلحة العامة 7، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها 3.

فقه طبي : بنوك الحليب 2، أطفال الأنابيب 4، أجهزة الإنعاش 3، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً كان أو ميتاً 9، تنظيم النسل 23، زراعة الأعضاء 17، زراعة عضو استؤصل في حد أو قُطِع في قَصاص 7، العلاج الطبي 3.

فقه جنائي : حكم تعدد كَفّارة القتل مع تعدد المقتول 7.
فقه فلكي : توحيد بدايات الشهور القَمَرية 4.
فتاوى عامة : أجوبة إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن 6.
سياسة شرعية : الحقوق الدولية في نظر الإسلام 8.
قضايا عامة : مكافحة المفاسد الأخلاقية 9، مجالات الوحدة الإسلامية 6، أسْلَمَة التعليم 1، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية 3، فن التمثيل 4، الغزو الفكري 9.

موضوعات الدورة الثامنة :

أصول : الأخذ بالرخص وحكمه.
فقه اقتصادي : بيع العربون، البيع بالمزايدة، تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية، بطاقات الائتمان.
فقه جنائي : حوادث السير.
قضايا عامة : حقوق الإنسان.
فقه طبي : أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته، أحكام ذوي الأمراض المستعصية.

وفي الظروف التي يحتاج فيها إلى زيادة شرح أو استكمال بحث، في قضية من القضايا، يَعقد المجمع لذلك ندوة فقهية يستكتب لها ثلة من الباحثين، ثم تعرض توصيات الندوة بعد مناقشة بحوثها على دورة المجمع ليتخذ القرارات أو التوصيات المناسبة.

وجملة الندوات الفقهية التي عقدها المجمع بجانب دوراته السنوية سبع قُدّم إليها تسعة وأربعون بحثاً :

الندوات المجمعية الفقهية

1 – ندوة سَنَدات المقارضة، بمدينة جَدّة (11) وقد تناولت من المواضيع :
– الفرق بين سندات المقارضة وسندات التنمية وسندات الاستثمار.
– طبيعة سندات المقارضة، وهل سَنَدُ المقارضة عقد جديد ذو صبغة خاصة أو عقد مضاربة شرعية.

2 – الندوة الفقهية الطبية بالكويت (10) وتناولت :
– زراعة خلايا المخّ والجهاز العصبي.
– زراعة الأعضاء التناسلية.
– استخدام الأجنّة مصدراً لزراعة الأعضاء.
– البُيَيضات الملقَّحة الزائدة عن الحاجة.

3 – ندوة الأسواق المالية الأولى، بمدينة الرباط (10) وتناولت :
– الأدوات المالية التقليدية.
– الخيارات في السِّلع والعُملات.
– الأدوات المالية الإسلامية.
– البيان الوصفي للأسواق المالية وأهمية تنمية هذه الأسواق.

4 – ندوة الأسواق المالية الثانية بالبَحْرين (8) وتناولت :

– الأسهم
– الاختيارات.
– معوّقات العمل المصرفي الإسلامي.
– بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي والبديل الإسلامي لها.

5 – حلقة دراسية تابعة للندوة الثانية للأسواق المالية، لإعداد التصورات النهائية التي قُدّمت للدورة السابعة.

6 – ندوة الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية (10) وتناولت :
– ضمان البنك لصندوق الحصص الاستثمارية ما على أرباب المال في الاستثمارات التي يبيعها البنك للصندوق لا على وجه المضاربة.
– مساهمة البنك في رؤوس أموال مشروعات انتاجية تتعامل بالفائدة.
– إسهام البنك في الشركات الموجودة في أسواق المال الدولية المتعاملة بالفائدة في ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة.

وسيعقد المجمع بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ندوتين :

الأولى : ندوة قضايا العُملة وتتناول :
– ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار.
– استعمال وحدة حسابية مثل الدينار الإسلامي في العقود المنشئة للديون.
– حُسن الوفاء بالديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار.
– الربط في حالة وجود مُعَدّلات مرتفعة للتضخم.

والثانية : ندوة مشاكل البنوك الإسلامية لعرضها وبحثها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ولن تضيق الشريعة ولا الفقه الإسلامي عن بيان حكم الله في أي أمر يحدث وأي قضية تجدّ. وكما درس السابقون من الأئمة، في عصر التحضر والازدهار وعند دخول شعوب كثيرة بعاداتها وتقاليدها في الإسلام وقائعَ أعصارهم وأخضعوها لكتاب الله وسنة رسوله وروح التشريع الإسلامي، وقد كان منهم المتشدد الذي يتبع نهج عبد الله ابن عمر، والمترخِّص المقتدي بابن عبّاس، والقياسي مثل الإمام أبي حنيفة، والأثَري كالإمام أحمد، والظاهري كداود بن علي بن خَلَف، والواقف عند الألفاظ والمباني وظواهرها لا يستنطق غيرها، والمعوَّل في استنباط الأحكام على المعاني والمقاصد وطرق الدلالة المختلفة للنصوص عليها يمكن لعلمائنا اليوم أن ينهجوا هذا المسلك، ويتبعوا هذا السَّنن معتمدين طرق الاستنباط المرنة التي تبلّغ القصد، وتحقّق الأمل.

وإن الأمر ليتطلب من الفقهاء الجِلَّة، ومن أهل الحلّ والعقد ومن كل ذوي الكفاءات العلمية في الشريعة الإسلامية : من مفسرين ومحدّثين وفقهاء وأصوليين، أن يجعلوا نُصب أعينهم لتحقيق الأهداف التي أومأنا إليها أعلاه، بجانب إصدارهم الفتاوى المتنوعة، وعنايتهم بالتراث الفقهي، ودراساتهم الجامعية المختلفة، ومشاركاتهم في الموسوعات الفقهية، وحرصهم على وضع معاجم المصطلحات، وفهارس الأصول الفقهية والأمهات، القيام بجهود أخرى، هي وإن اقتضت تكليف بعض المتخصصين وتفريغهم لها، لكنها تعيننا على تحقيق خدمات جليلة للفقه وللمجتمع الإسلامي في حاضره وغده. ومن أهم هذه الخدمات والأعمال العلمية المرتقبة التي تنير السبيل للمجتهدين وتساعدهم على تقديم آثار جهودهم المعتبرة للعالم الإسلامي ما يلي :

1 – تدوين الفقه الإسلامي تدوينا جديدا يُعين على فهمه والاستفادة منه، ويساعد على تطبيق الشريعة، ويكون إصداره بشكل كتيّبات صغيرة يشتمل كل كتيّب منها على دراسة فقهية لموضوع واحد مثل : كتيّب في البيع والشراء، وآخر في الميراث وثالث في القضايا النسائية ونحو ذلك.

2 – جمع ما صدر عن العلماء المعتمدين في كل بلد من فتاوى وآراء في مختلف القضايا والمقارنةُ بينها والاستفادةُ منها، واعتبارها مادة أساسية لبحث تلك القضايا بحثا جديدا، واستخدام الأحكام التي تشير إليها في تقدير النظر الاجتهادي الجماعي، لإصدار القرارات المناسبة في القضايا المطروحة.

3 – وضع تنظيمات وتراتيب وطرق إجرائية وَفْق أحكام الشرع الإسلامية، لمتطلبات العصر الراهن ومقتضيات الزمن المعاصر، للمؤسسات الجديدة والشركات المستحدثة وما يجري بها من التصرفات والأعمال، وطبع كتب للتعريف بذلك.

4 – جمع الأحكام الاجتهادية التي لم تعد تخضع للعرف، ولا تستجيب للمصلحة بحسب هذا الزمان، ووضع دراسات حول الأعراف المعتبرة الجديدة والمصالح المتغيرة لإجراء الأحكام بحسبها مسايرة لتطورات العصر ورفعا للحرج عن الناس، وحفظا لمقاصد الشريعة.

5 – دراسة الأحكام الاجتهادية في المذاهب المختلفة لتخيُّر ما يفي منها بمراعاة أكملَ للمصالح، ومواجهة أتَمَّ للحوادث المتجددة والتحديات المعاصرة. ومن ثَمَّ درجها في مواضعها من الأحكام.

6 – جمع الجهود المبذولة لمحاولات التقنين للشريعة الإسلامية، وإعداد مشروع

شامل لما جاء في القوانين الصادرة في هذا الشأن حتى اليوم، قصد التنسيق بين تلك الجهود، والتعديل لبنود القوانين وصيغها، والتوصل إلى وضع قانون جامع موحد للأمة الإسلامية تكون نظرياته وقواعده وأحكامه ونصوصه مستمدة من روح التشريع الإسلامي، مستخدمة للفقه الإسلامي بوجه عام.

تلك هي النظرة الثابتة العلمية للاجتهاد كما نتصوره، وتلك هي الأبعاد والآفاق المستقبلية التي ترتبط، من جهة بالمجتهدين ودورهم في الحياة المعاصرة، وما نراه من الاجتهاد الجماعي الذي لا نستبدل بأي وجه من الوجوه، الاجتهادات الفردية اليوم به مهما كان مصدرها. كما ترتبط من جهة أخرى بالاجتهاد وطرق الاستنباط المتعددة والمتنوعة القادرة على استيعاب كل قضايا العصر.

هذه هي الجهود والأعمال التي نروم تحقيقها، والوصول إليها لبناء غدنا الأفضل الوضاء، ونشر أسباب الخير والكرامة والعزة في مجتمعاتنا الإسلامية وفيما حولها.

وما مستقبل الاجتهاد الفقهي لأمتنا إلا مرآة تنعكس عليها أولاً جوانب الثبات والدوام المعلنة عن أصالتنا، وصحة مبادئنا، وعمق فلسفتنا التشريعية، وثانياً جوانب التطور والتقدم المترجمة عن سعة دستورنا الإسلامي ومرونة قواعده العامة وأصوله الكلية.

الهوامش

(1) مصطفى الزرقا، «المدخل الفقهي العام» : 1، 32 – 33
(2) سورة المائدة : 48.
(3) القَرَافي، «الفروق» : 1، 205 – 209.
(4) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة» : 28 – 39.
(5) سورة الشورى : 52، 53.
(6) ابن القيّم، «الصواعق المرسلة» : 569 – 570.
(7) سورة سبأ : 28.
(8) سورة النساء : 59.
(9) سورة النساء : 65.
(10) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة» : 622.
(11) سورة المائدة، 15 – 16.
(12) ابن القيّم، «الصواعق المرسلة» : 559.
(13) عبد الوهاب خلاف، «علم أصول الفقه» : 12.
(14) محمد أبو زهرة، «أصول الفقه» : 10.
(15) الشاطبي، «الموافقات» : 105/4.
(16) الشاطبي، «الموافقات» : 67/4.
(17) العزّ بن عبد السلام، «القواعد» : 189/2.
(18) القَرَافي، «الفروق» : 32/2.
(19) أخرجه مالك في «الموطّأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مُرسلاً، والحاكم في «المستدرَك» والبَيْهقي والدارقُطْني من حديث أبي سعيد الخُدْري، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت. ابن نُجيم، «الأشباه» : 94. مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» : 113 – 124.
(20) مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» : 125 – 129.
(21) مصطفى الزرقا، «شرح القواعد القهية» : 141 – 142.
(22) ابن نجيم، «الأشباه»، درء المفاسد أولى من جلب المصالح : 99.
(23) ابن نجيم، «الأشباه» : 96 ؛ مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» : 143 – 144.
(24) إذا تعارضت مفْسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما. ابن نجيم، «الأشباه» : 98 ؛ مصطفى الزرقا. «شرح القواعد الفقهية» : 145 – 146.
(25) ابن نجيم. «الأشباه» : 94 ؛ مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» : 131.
(26) الصابوني : 400 ؛ مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» : 133 – 134.
(27) خلاف، «أصول الفقه» : 209 – 210 ؛ صالح بن حميد «رفع الحرج» : أدلة رفع الحرج : 57 – 93.
(28) خلاف، «أصول الفقه» : 209 ؛ ابن نجيم، «الأشباه» : 84 – 92.

(29) ابن نجيم، «الأشباه» : 93 ؛ مصطفى الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» : 111 - 112.
(30) الصديق الضرير، «الغرر» : 104.
(31) السيوطي، «الأشباه والنظائر» : 127 ؛ الصابوني : 412 - 413.
(32) مجلة القضاء العراقية، مارس 1926 ؛ أسبوع الفقه بباريس 1951 ؛ مصطفى الزرقا، «المدخل الفقهي» 294/1، ف 229 ؛ مجلة البعث الإسلامي 1974. مجلد 18، عدد يوليوز.
(33) أبو حامد الغزالي، «الإحياء» : 112/3.
(34) أبو حامد الغزالي، «الإحياء» : 42/1.
(35) فهمي هُويدي : 82.
(36) كولسُونْ.
(37) فهمي هُويدي : 83.
(38) محمد حافظ وجدي، «كتاب المقارنات والمقابلات» : 5 ط هندية 1320.
(39) مجموعة دراسات، بحث معروف الدواليبي : 90 - 114.
(40) هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ؟
(41) من أجل مقارنة نقدية للواقع، «المستقبل العربي» : 101، 87/7 - 90.
(42) محمد أحمد سراج : تعليق على تاريخ التشريع الإسلامي لكولسون : 323.
(43) شكيب أرْسَلان، «حاضر العالم الإسلامي» : 311/2.
(44) «القانون التقليدي الإسلامي والقانون الحديث» : 31.
(45) ن.ج. كولسون، «في تاريخ التشريع الإسلامي»، ترجمة وتعليق محمد أحمد سراج، الفصل الحادي عشر، التأثير الأجنبي والأخذ من القوانين الأوروبية : 296 - 323 ؛ د. عبد الوهاب أبو سليمان : «التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري» مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، السنة الأولى : 1393 - 1394، العدد الأول : 47 - 82 ؛ عياض ابن عاشور، «سياسة، دين وقانون في العالم العربي»، الفصل الرابع، القضاء الفرنسي بالبلاد العربية : 127 - 151.
(46) الشاطبي، «الموافقات» : 38/2.
(47) سورة المؤمنون : 71.
(48) سورة النور : 55.
(49) السنهوري، «النظرية العامة للالتزامات»، الكلمة الافتتاحية.
(50) السنهوري، «الوسيط، النظرية العامة للالتزامات» : 48، الهامش.
(51) مجلة، 1952 : 421 - 423.
(52) القَرَافي، «الفروق» : 103/2.
(53) الشوكاني، «فتح القدير» : 395/1 ؛ ابن عدي، «الكامل» : 1644/3.
(54) ابن القيّم، «أعلام الموقّعين» : 84/1.